

تأليف

بشير بن محمود الصومالي



مقديشو - الصومال



عنوان الكتاب: المَعْبَر إلى الفرائض

تأليف: بشير بن محمود بن محمد

الناشر : دار النبيلة

عدد الصفحات: ٨٤

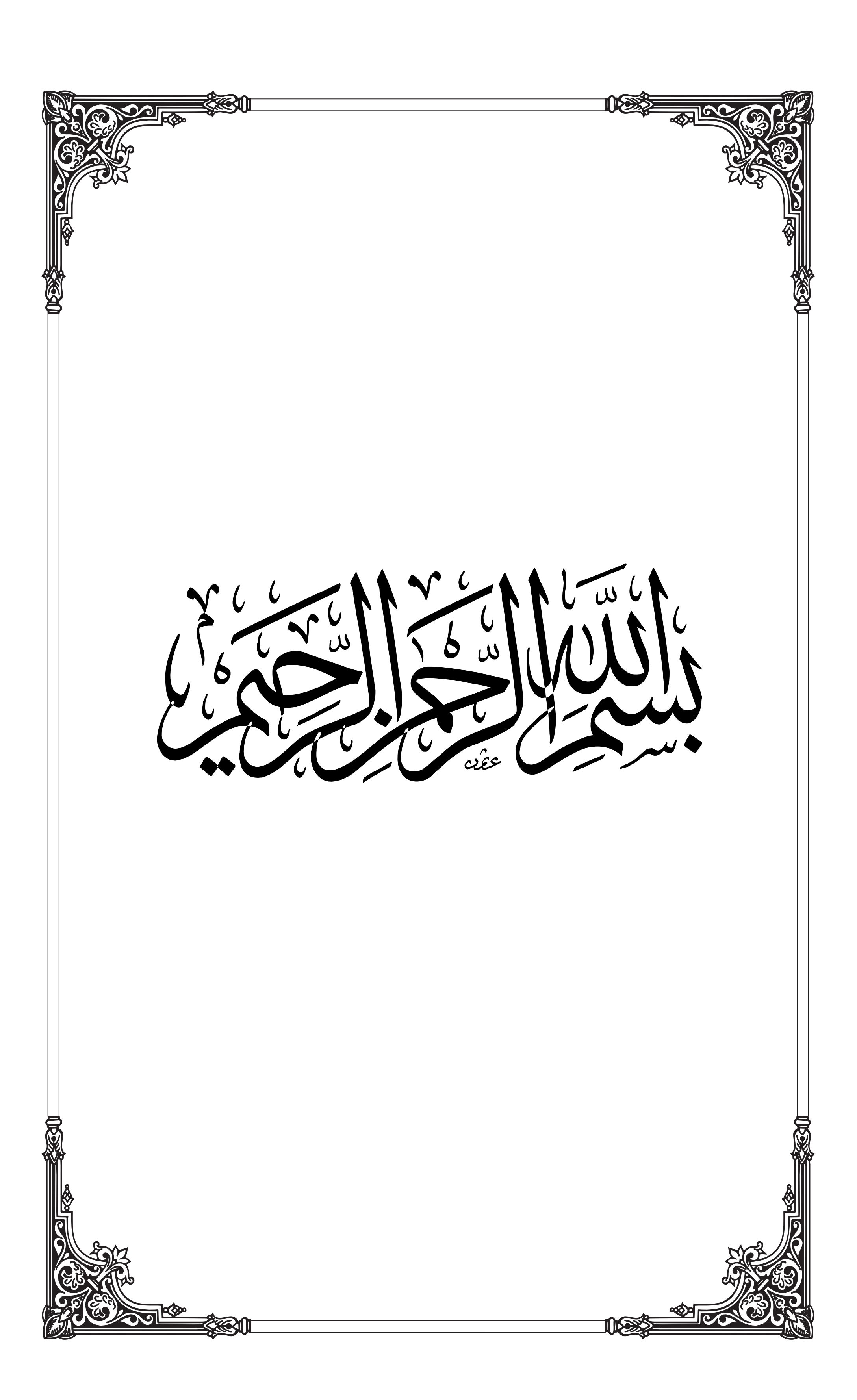
سنة الطباعة: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

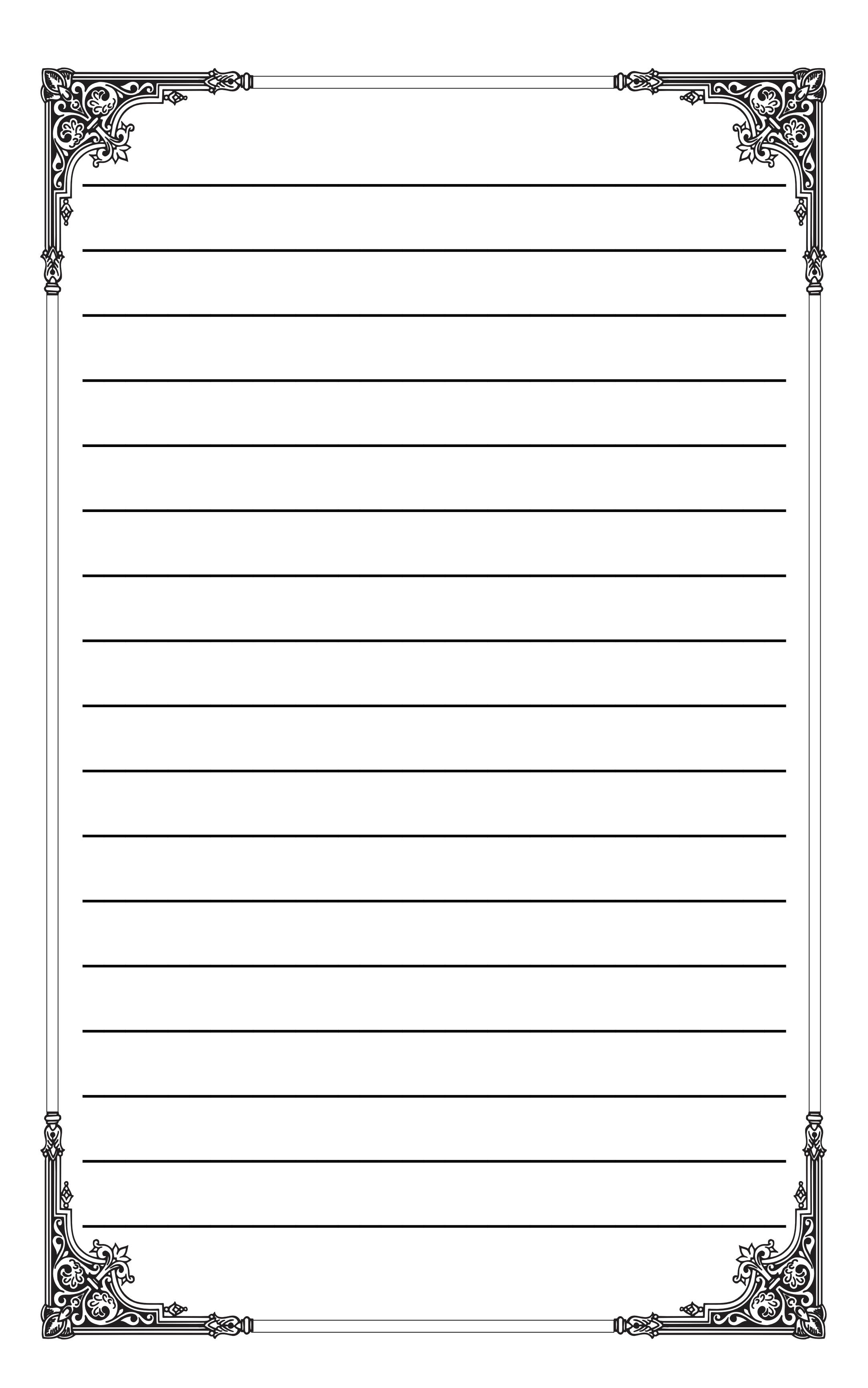
بلد الطباعة: مقديشو - الصومال

الطبعة: الأولى: لون واحد ، ورق شاموا



(+252) 617 49 96 86 / 612 54 66 64 alnabiilabooks@gmail.com
Suuqa bakaaro - Masjidka Abiihureyra | سوق بكارة - قرب مسجد أبي هريرة
https://t.me/Alnabila @alnebila @alnebila


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة المؤلِّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي يرث الأرض ومن عليها كما أبانه في كتابه المبين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله المتفرد بالبقاء، والقاضي علىٰ العباد بالفناء، شهادة أرجو بها النجاة من غضبه وعذابه، والفوز بجنته وثوابه، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله الأمين، والمصطفى من الخلائق أجمعين، أسَّس قواعد الفرائض في كلمه الجوامع، وأوضح لكلِّ ذي حق حقه بالبراهين القواطع، فصلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه الكُمَّل، ومن بهديهم اهتدى في العلم والعمل.

أما بعد؛ فإنَّ الفرائض مما قد بينه الله في كتابه العزيز، وأوضحته السنة النبوية الصحيحة. ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أمر بقسمة المال بين الورثة على ما دلَّ عليه كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فقال: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥).

ولا يتحقق ذلك إلا بتعلُّم الفرائض. وما لا يتم المأمور إلَّا به فهو مأمور.

ويروى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**تعلَّموا الفرائض وعلِّموه الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإنَّ العلم سيُقبض، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان أحدًا يفصل بينهما**»(١).

هذا، وقد ألَّف العلماء رحم الله أمواتهم وخفظ أحياءهم في المواريث أسفارًا عديدة، منها المبسوط، ومنها المختصر، ومنها ما هو بين ذلك، وكلٌّ ذلك غرضٌ صحيح.

ولمَّا كانت المختصرات هي أوّل ما يدرسه طالب العلم في كلّ فن، وكانت المختصرات في هذا الفن شحيحةً، أو صعبةً على المبتدئ، أردت أن ألخِّص مما كُتب في هذا الباب، فجمعت رسالة صغيرة الحجم، عظيمة الفوائد، سهلة المنال، رجاء النفع بها، سميتها «**المَعْبَر إلى الفرائض**».

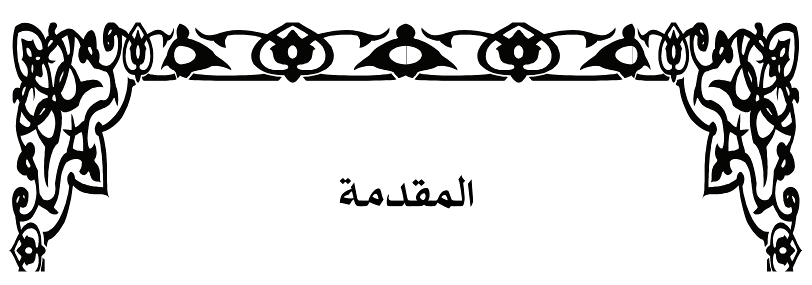
وأسأل الله أن يجعلها نافعة لي وللأنام، وأن يمحو بها عني وعن والديَّ وجميع المسلمين الذنوب والآثام، إنه قر يب

(١) أخرجه الطيالسي (٤٠٣)، والنسائي (٦٢٧١)، والحاكم في المستدرك (٧٩٥١)، والدارمي (٢٢٧)، والدارقطني (٤٥) من حديث ابن مسعود.

مجيب، وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وفيها مقدمة وسبعة أبواب.





المقدمة

وفيها ثلاث مسائل:

إحداها: الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها

إذا خلَّف الميّت مالًا قُدِّم تجهيز الميت، ثم الدَّين، ثم الوصيَّة، ثم تقسم التركة بين الورثة على كتاب الله. قال تعالىٰ في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

قال أهل العلم: أي: يستحق الورثةُ تركة مورِّثهم بعد أداء الدَّين الذي كان عليه منها، وبعد إخراج الوصية.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أنَّ الدَّين مقدَّم على الوصيّة[١]، وفي ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/ ٢٠٠): أجمع العلماء من السلف والخلف على أنَّ الدَّين مقدَّم على الوصية. وينظر تفسير القرطبي (٥/ ٧٣). وأمَّا حكمة تقديمها على الدَّين في الآية فلحثِّ الورثة على إنفاذها؛ لأنها مظنة التساهل من قِبَل الورثة، باعتبارها تبرُّعًا من مورِّثهم، بخلاف الدَّين، وقيل غير ذلك.

قال: قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية[١].

وتجوز الوصية بالثلث فأقل لغير وارث، لقول النبيِّ ﷺ لسعد: «**الثلث، والثلث كثير**»[٢]، ولقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[٣].

ثانيها: أنواع الورثة وعددهم

الورثة قسمان: ذكور وإناث، فالذكور خمسة عشر، وهم: الزوج، والأب، والجدُّ، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأمٍّ، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمُّ الشقيق، والعمُّ لأب، وابن العمِّ الشقيق، وابن العمِّ لأب، والمعتق ذو الولاء.

والإناث عشرة، وهن: الزَّوجة، والأمُّ، والجدَّة أمُّ الأمِّ، والجدَّة أمُّ الأب، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة،

---

(١) رواه البخاري تعليقا، وأحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥) موصولا من حديث الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدَّين قبل الوصية.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٠) والترمدي (٢١٢٠) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

والأخت لأب، والأخت لأمٍّ، والمعتقة.

ثالثها: أنواع الإرث

والإرث نوعان: فرض وتعصيب. **فالفرض**: ما قدَّره الشارع لوارث مخصوص.

والفروض المذكورة في كتاب الله ستة، وهي صنفان:

أحدهما: النصف، والربع، والثمن.

الثاني: الثلثان، والثلث، والسدس.

وأُلحق بهذه ثلث الباقي باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم.

والتعصيب: نصيب غير مقدَّر شرعًا، بل صاحبه يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض. قال النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(١).



(١) متفق عليه، وقد تقدم.



الباب الأول

في الإرث بالفرض

يرث بالفرض صنفان:

أحدهما: يرث بالفرض فقط.

والثاني: يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى.

من يرث بالفرض فقط

هم قسمان: ذكور، وإناث.

فالذكور اثنان، وهما: الزوج، والأخ للأمِّ.

الأول: الزوج

الزوج يرث نصف تركة زوجته إذا لم يكن لها ولد، أي: ابن، أو ابن ابن وإن سفل، أو بنت، أو بنت ابن وإن سفل، سواء كان هذا الولد منه أو من غيره، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وله ربع ما تركت إن كان لها ولد، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ﴾ [النساء: ١٢].

الثاني: الأخ للأم

له سدس المال إذا ٱنفرد، ولم يكن للميت أصل وارث، وهو: الأب والجد، ولا فرع وارث، ذكرًا كان أو أنثى، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢].

وأجمع العلماء على أنها نزلت في أولاد الأمِّ[١].

والكلالة من لا والد له ولا ولد[٢].

فإن كان معه أصل وارث ذكر، أو فرع وارث لم يرث شيئًا. فلو مات وخلَّف أبًا أو جدًّا وأخا لأمٍّ، فالمال للأب أو الجدِّ، ولا شيء لولد الأمِّ. وإن مات وترك ابنًا وأخا لأمٍّ، فالمال كله للابن. وإن كان له ابنة فلها النصف، وما بقي للعصبة، ويسقط ولد الأمِّ.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٧٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٠).

وإن كان معه من أولاد الأمِّ أحد ذكرًا كان أو أنثىٰ فلهم الثلث مما ترك، ولا يفضَّل الذَّكر على الأنثى فيه، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

من يرث بالفرض من الإناث

والإناث خمسة: الزوجة، والأمُّ، والجدَّة من الأمِّ، والجدَّة من الأب، والأخت للأمِّ.

الأولى: الزوجة

للزوجة فأكثر ربع التركة، إن لم يكن له ولد، سواء كان ذكرًا أو أنثى، واحدًا كان أو أكثر، وسواء كان منها أو من غيرها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٢].

ولهن الثمن إن كان له ولد، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢]، ولقوله ﷺ لأخي سعد بن الربيع: «**أَعطِ ابنتي سعدٍ الثُّلثين، وأعط أمَّهما**

الثُّمن، وما بقي فهو لك»[١].

الثانية: الأم

للأمِّ ثلث التركة إن لم يكن للميت ولد، ولا جمعٌ من الإخوة، سواء كانوا ذكورًا أو إناثا، أشقَّاء، أو لأب فقط، أو لأمٍّ فقط، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، ولقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].

ولها السدس إن كان له فرع وارث، أو جمع من الإخوة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١]، ولقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١] واثنان فما فوق جمع في الميراث[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٢).

(٢) وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرى أنه لا يحجب الأمَّ من الثلث إلى السدس أقل من ثلاثة إخوة، فروي أنه دخل على عثمان بن عفان، فقال له: إنَّ الأخوَين لا يردَّان الأمَّ إلىٰ السدس، إنما قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾، والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي، توارثه الناس ومضىٰ=

ولها ثلث الباقي في الغَرَّاوَين[1]:

إحداهما: زوج وأمٌّ وأب. فللزوج النصف، وللأمِّ ثلث ما بقي من فرضه، والباقي للأب تعصيبًا.

والثانية: زوجة وأمٌّ وأب؛ فللزوجة الربع، وللأمِّ ثلث ما

= في الأمصار.
واعلم أنَّ أولاد الإخوة لا يردُّون الأمَّ من الثلث إلىٰ السدس؛ لأنهم ليسوا بإخوة.

(١) سُمِّيتا بذلك لشهرتهما كالكوكب الأغرِّ المضيء، وتُسمَّيان أيضا بالغريمتين؛ لأنّ كلًّا من الزوجين كالغريم صاحب الدَّيْن، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما، وبالغريبتين، لغرابتهما بين مسائل الفرائض، وبالعمريتين؛ لأنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضىٰ فيهما للأمِّ بثلث الباقي، ووافقه جمهور الصحابة والأئمة الأربعة، وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما، فذهب إلى أنَّ للأمِّ فيهما الثلث كاملًا، وهو مرجوح؛ وذلك أنَّ الله أعطىٰ الأمَّ ثلث المال **بشرطين**:
أحدهما: عدم الولد.
والثاني: أن ينفردا بالإرث، أي: أن لا يكون معهما وارث غيرهما.
وهذا الثاني مفقود هنا، إذ لم يرثه أبواه فقط، بل ورثه أبواه وورث معهما غيرهما، وهما الزوجان، فلما حاز الزوج أو الزوجة نصيبه كان ما بقي بينهما أثلاثا، ثلث لها وثلثان له، كما هو الحال إذا ٱنفردا بالإرث.
ولو كانت الأمُّ هنا تستحق الثلث كاملًا كما ذهب إليه ابن عباس لكان قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ عديم الفائدة، إذ يكون لها ثلث المال سواء ورثه أبواه فقط أو ورث معهما غيرهما، وحينئذ كان يقول: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث.

بقي من فرضها، والباقي للأب تعصيبًا[١].

الثالثة: الجدة

للجدَّة سدس التركة إن لم يكن له أمٌّ أو جدَّة أقرب إليه منها. فإن كانتا اثنتين وتساوتا فالسدس بينهما بالسوية، لحديث قَبيصة بن ذُؤيب؛ قال: جاءت الجدَّة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل

(١) تصح الأولى من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأمِّ ثلث ما بقي واحد، وما بقي - وهو اثنان - للأب. وتصح الثانية من أربعة، للزوجة ربعها واحد، وللأمِّ ثلث ما بقي واحد، وللأب ما بقي، وهو اثنان. ونصيب الأمِّ في الأولى سدس، وفي الثانية ربع، وإنما قيل له: ثلث الباقي تأدبًا مع القرآن، ولهذا لما دخل ابن شهاب الزهري على أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان سأله ما تقول في امرأة تركت زوجها وأبويها؟ قال: لزوجها النصف، ولأمِّها السدس، ولأبيها ما بقي، فقال له عبد الملك: أصبت الفرض وأخطأت اللفظ، إنما لزوجها النصف، ولأمِّها ثلث ما بقي، وهو السدس من رأس المال، ولأبيها ما بقي، ثم قال له: فإنَّ الفريضة على حالها وهو رجل ترك زوجته وأبويه؟ قال: لزوجته الربع، ولأمِّه الربع، ولأبيه ما بقي، فقال له: أصبت الفرض وأخطأت اللفظ، أليس هكذا الفرض؟ لزوجته الربع، ولأمِّه ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وللأب ما بقي.
فلو كان بدل الأب جدٌّ لكان للأمِّ ثلث المال، فتصح الأولى حينئذ من ستة، والثانية من اثني عشر.

الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

قال: ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها، فقال لها: مالكِ في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلَّا لغيرك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذلك السدس، فإن ٱجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيَّتُكما خلت به فهو لها[١].

والجدة أمُّ الأب لا ترث شيئًا مع وجود ابنها[٢].

الرابعة: الأخت للأم

الأخت للأمِّ حكمها حكم الأخ للأمِّ سواء، فتأخذ السدس إذا انفردت، ولم يكن أصل وارث ذكر، ولا فرع وارث، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، والنسائي (٦٣٠٥)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

(٢) **لقاعدة**: (من أدلىٰ بواسطة حجبته تلك الواسطة إلَّا أولاد الأم).

من يرث بالفرض وبالتعصيب

يرث بهذا ستة: اثنان من الذكور هما: الأب، والجد، وأربعة من الإناث، وهنَّ: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

الأول: الأب

الأب ذو أحوال ثلاثة:

إحداها: يرث بالفرض فقط، وذلك إذا كان للميت ابن، أو ابن ابن وإن سفل، واحدًا كان أو أكثر، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١]

الثانية: يرث بالتعصيب فقط، وذلك إذا لم يكن للميت ولد، سواء كان ذكرًا أو أنثى، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] أي: والباقي للأب تعصيبًا.

الثالثة: يجمع بينهما، فيأخذ السدس، ثم الباقي له تعصيبًا، وذلك إذا كان له ولد أنثى، بنت أو بنت ابن، لقوله تعالىٰ:

﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١]، ولقوله ﷺ: «**فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»(١).

الثاني: الجد

الجدُّ كالأب ذو أحوال ثلاثة: فتارة يرث بالفرض فقط، فيأخذ سدس المال، وذلك إذا خلَّف الميت فرعًا وارثا ذكرًا، وتارة يرث بالتعصيب فقط، وذلك إن لم يكن له فرع وارث، وتارة يجمع بينهما، وذلك إن ترك فرعًا وارثا أنثىٰ، لحديث عمران بن حصين أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «**لك السدس**»، فلما أدبر دعاه فقال: «**إنَّ لك سدسًا آخر**»، فلما أدبر دعاه فقال: «**إنَّ السدس الآخر طُعْمة**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥).

(٢) أخرجه أبو داود (**٢٨٩٣**)، والترمذي (**٢٠٩٩**). قال بعض أهل العلم: صورة هذه المسألة: أنَّ الميت ترك بنتين وهذا السائل، فللبنتين الثلثان، فبقي الثلث، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل السدس بالفرض؛ لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب فدعاه، ودفع إليه السدس الأخير، كيلا يظن أن فرضه الثلث.

ومعنى «**الطُّعْمة**» هنا: التعصيب، أي: رزق لك ليس بفرض. وإنما قال ذلك في السدس الآخر دون الأوّل؛ لأنَّ الأوّل فرض.

والجد الوارث هو أبو الأب وإن علا، وأما أبو الأمِّ فلا يرث بالإجماع[(١)].

الثالث: البنت

للبنت نصف التركة إن كانت واحدة، أي: ليس معها أخت ولا أخ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

فإن كنَّ اثنتين فأكثر ولا معصِّب فلهنَّ الثلثان ممَّا ترك، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١][(٢)]، ولحديث جابر رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئًا من ماله، ولا يُنكَحان إلَّا بمالٍ، فقال: «**يقضي الله في ذلك**»، فنزلت آية المواريث[(٣)]، فدعا النبيُّ ﷺ عمَّهما،

---

(١) ينظر حاشية الباجوري على شرح الشنشوري (٦٧).

(٢) ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنَّ البنتين يرثان النصف كالواحدة، وأنَّ الثلثين لما زاد على الثنتين، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾، وأقوى ما يحتج به عليه حديث جابر رضي الله عنهما، ولأنه إذا كان للأختين الثلثان بنص قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، وهما أبعد منهما فكيف يكون لهما النصف.

(٣) يعني قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾.

فقال: «**أعطِ ابنتي سعدٍ الثُّلثَين، وأعطِ أمَّهما الثُّمن، وما بقي فهو لك**»[١].

وإن كان مع البنت الواحدة فأكثر ابنٌ فإنَّه يعصِّبهنَّ، لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

الرابع: بنت الابن

لبنت الابن نصف التركة إذا كانت واحدة، أي: ليس معها أخوها ولا أختها، ولم يكن ولد الصلب، ذكرًا كان أو أنثىٰ، ودليله الإجماع[٢].

فإن كنَّ ٱثنتين فأكثر وليس معهنَّ أخ، أخذن الثلثين، كبنات الصُّلب.

وإن كان معهن أخ لهنَّ عصَّبهنَّ كالابن مع البنات[٣].

وولد الصُّلب إن كان ذكرًا أسقط أولاد الابن ذكورًا وإناثًا،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦).
(٢) نقله ابن المنذر في الإقناع (١/ ٢٧٩)، والإشراف (٤/ ٣٤٦).
(٣) قال سبط المارديني في شرح الرّحبية (١٨): وأجمعوا على أنَّ ولد الابن ذكرًا كان أو أنثىٰ قائم مقام الولد في الإرث والحجب والتعصيب، الذكر كالذكر، والأنثىٰ كالأنثىٰ.

وإن كان أنثىٰ واحدةً فلبنت الابن فأكثر السُّدسُ، لحديث هُزَيل بن شُرَحْبِيل قال: سُئل أبو موسىٰ عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبيُّ ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثُّلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسىٰ، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هٰذا الحبر فيكم(١).

وإن كنَّ ٱثنتين فأكثر فلا شيء لبنات الابن إلَّا إذا عصَّبهنَّ ذكر(٢).

الخامس: الأخت الشقيقة

شقيقة الميِّت لها نصف التركة إذا كانت واحدة، أي: ليس معها شقيقة، أو شقيق، ولم يترك ولدًا، ولا والدًا ذكرًا، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) والذكر الذي يعصبهن إمَّا ابن ابن في درجتهن، وإمَّا ابن ابن أنزل منهن، فلو مات عن ثلاث بنات، وبنت ابن، وابن ابن، وعمٍّ شقيق، فللبنات الثلثان، وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن تعصيبًا، ولا شيء للعمِّ، وكذا لو كان بدل ابن الابن: ابن ابن الابن.

قال العلماء: المراد: ليس له ولد ولا والد، فاكتفىٰ بأحدهما عن الآخر[١].

وأجمع العلماء على أنَّ المراد بها الأخت الشقيقة والأخت للأب[٢].

فإن كنَّ ٱثنتين فأكثر فلهنَّ الثلثان ممَّا ترك، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١][٣].

والأخ الشقيق فأكثر يعصِّب الشقيقة فأكثر، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

والأب يُسقط الشقيقات كما يسقط الأشقَّاء. وأمَّا الجدُّ فله معهم أحكام مذكورة في المبسوطات.

وإذا كان للميت ولدٌ ذكر، ابنٌ أو ابن ابن أسقط الأشقَّاء ذكورًا وإناثا.

والشقيقة فأكثر عصبة إن كان معها بنت فأكثر، أو بنت ابن

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٧٨).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٧٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٥٩).

(٣) فنصَّت الآية على الثنتين، وقيس ما زاد عليهما على البنات المنصوص عليهن في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، كما قيس البنتان على الأختين في هذه الآية.

فأكثر، يأخذن ما بقي بعد فرض البنات أو بنات الابن بالسَّوية[(١)]، لحديث الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت، فأعطىٰ للابنة النصف، وأعطىٰ للعصبة سائر المال، فقلت: إنَّ معاذًا قضىٰ فينا باليمن، فأعطىٰ للابنة النصف، وأعطىٰ للأخت النصف، فقال عبد الله بن الزبير: فأئتِ رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث، وكان قاضي الكوفة[(٢)]، وحديث هُزَيل بن شُرَحْبِيل المتقدِّم.

هذا إذا لم يكن مع الشقيقات شقيق لهنَّ فأكثر، فإن كان معهن شقيق فأكثر فالشقيقات عصبة معهم، للذَّكر مثل حظ الأنثيين، للآية المتقدمة[(٣)].

---

(١) وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنَّ الأخت لا ترث شيئًا مع البنت أو بنت الابن؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، فشرط في ميراثها عدم الولد، وهو يشمل الذكور والإناث، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنَّ هذا الشرط لتوريثها النصف فرضًا، لا لمطلق التوريث، ودليلهم حديث معاذ وحديث ابن مسعود.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٠٧٠)، والحاكم في المستدرك (٧٩٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٧٠٥).

(٣) هي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. فلو هلك عن بنت وشقيقتين وشقيقين فللبنت النصف فرضا، وما بقي للشقيقين والشقيقتين تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

السادس: الأخت للأب

الأخت للأب لها ما للشقيقة، وللأخوات للأب ما للشقيقات، بالشروط المتقدمة في الشقيقة، وبعدم الأشقَّاء والشقيقات.

فلها نصف التركة إن ٱنفردت عن أخ لها أو أخت، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإن كنَّ ٱثنتين فأكثر فلهن الثلثان مما ترك، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١١].

والأب والابن كلاهما يسقط الإخوة للأب ذكورًا وإناثًا، كما يسقط الأشقَّاء والشقيقات. وكذلك الأخ الشقيق يسقطهم.

والأخت للأب إذا كانت مع شقيقة واحدة فلها السدس إجماعًا، تكملة لثلثي الشقيقات، وكذا يأخذن السدس إن كنَّ ٱثنتين فما فوق. هٰذا إذا لم يكن معهن أخ للأب يعصِّبهنَّ.

وإذا ٱجتمعن مع شقيقتين فأكثر فلا شيء لهنَّ إلَّا إذا وجد

من يعصِّبهنَّ[(١)].

والأخت للأب فأكثر عصبة مع البنات أو بنات الابن كالشقيقة.

والأخ للأب يعصب الأخوات للأب، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١١].

أمَّا المعتِقة فلا ترث إلَّا بالتعصيب[(٢)].



---

(١) والذي يعصبهن أخ لأب، ويعرف بالأخ المبارك. مثال ذلك هلك عن شقيقتين وأخت لأب وعمٍّ، فللشقيقتين الثلثان، وما بقي للعمِّ، ولا شيء للأخت للأب. فلو كان معها أخ لأب كان الباقي لهما تعصيبًا دون العمِّ.

(٢) قال صاحب الرَّحَبيَّة:

وَلَـيْـسَ فِـي الـنِّـسَـاءِ طُـرًّا عَـصَـبَـهْ   إِلَّا الَّـتِـي مَـنَّـتْ بِـعِـتْـقِ الـرَّقَـبَـهْ



الباب الثاني
في الإرث بالتعصيب

عند توزيع تركة الميِّت يبدأ بأصحاب الفروض إن وُجدوا، فيُعطَون نصيبهم من التركة، فإن بقي منها شيء فهو لأقرب ذكر للميِّت، لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»(١).

فالعاصب من ليس له في التركة سهم مقدَّر شرعًا، **وهم ثلاثة أقسام**:

الأوَّل: عصبة بأنفسهم، وهم جميع الوارثين من الذكور ليس الزوج، والأخ للأمِّ، والمعتِقةُ من الإناث.

الثاني: عصبة بالغير، **وهم أربعة أنواع**:

الأوَّل: البنت فأكثر يعصبها الابن فأكثر.

الثاني: بنت الابن فأكثر يعصبها ابن الابن فأكثر.

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٥).

الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر يعصبها الأخ الشقيق فأكثر.

الرابع: الأخت للأب فأكثر يعصبها الأخ للأب فأكثر.

وأخت غير هؤلاء الأربع، أعني الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ للأب لا ترث مع أخيها شيئًا، كبنت الأخ مع ابن الأخ، والعمَّة مع العمِّ، وبنت العمِّ مع ابن العمِّ(١).

الثالث: عصبة مع الغير، **وهم قسمان**:

الأوَّل: الأخت الشقيقة فأكثر عصبة مع البنت أو بنت الابن فأكثر.

الثاني: الأخت للأب فأكثر عصبة مع البنت أو بنت الابن فأكثر.

فإذا كان البنات أو بنات الابن مع الشقيقات أو الأخوات للأب ورثن بالفرض، وما بقي للشقيقات أو الأخوات للأب تعصيبًا، بخلاف العصبة بالغير، إذ لا أحد منهم يرث بالفرض.

والعاصب الذي ليس معه من العصبة أحد يحوز جميع المال عند عدم أصحاب الفروض، لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ

---

(١) لأنهن غير وارثات.

إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١].

والمراد أنَّ الأخ لغير الأمِّ يستغرق جميع تركة أخته إن لم يكن لها ولد ولا والد(١). ومثل الأخ في هذا جميع العصبة.

فإذا هلك عن ابنٍ فالمال كله له، وكذا إذا هلك عن أخ شقيق أو لأب، أو عمٍّ أو ابن عمٍّ وارثَين

ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، لقول تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]. أي: والباقي له تعصيبًا، ولحديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «**فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»(٢)، ولحديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال لأخي سعد بن الربيع: «**أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعطِ أمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك**»(٣).

فإذا هلك عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن، وما بقي للابن تعصيبًا. وإذا هلك عن أمٍّ وأخ شقيق، فللأمِّ الثلث، وما بقي للأخ الشقيق تعصيبًا. وإذا هلك عن زوجة وأمٍّ وبنت وابن عمٍّ

---

(١) ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك. ينظر الإقناع (١/ ٢٨٢).
(٢) تقدم تخريجه في ص (٥).
(٣) تقدم تخريجه في ص (١٦).

شقيق أو لأب، فللزوجة الثمن، وللأمِّ السدس، وللبنت النصف، وما بقي لابن العمِّ.

ويسقط إذا استغرق أصحاب الفروض المال بحيث لم يبق شيء لعاصب. فإذا هلكت عن زوج وأخت شقيقة وعمٍّ وارث، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للعمِّ.

وإن ٱجتمع عاصبان فأكثر فإن ٱستووا في الجهة والدَّرجة والقوَّة، فالمال بينهم بالسويَّة إن كانوا ذكورًا فقط، كمن توفي عن أربعة أبناء، أو ثلاثة إخوة أشقَّاء، أو إناثا فقط، كمن توفي عن بنت وخمس أخوات للأب.

فإذا اجتمع الصنفان فللذكر مثل حظ الأنثيين، كمن توفي عن ابنين وثلاث بنات، فالمسألة من سبعة لكل بنت واحد، ولكل ابن اثنان.

وجهات العصوبة أربعة:

الأولى: البُنوَّة، ويدخل فيها الأبناء وأبناءهم.

الثانية: الأُبوَّة، ويدخل فيها الأب والجدُّ.

الثالثة: الأُخوَّة، ويدخل فيها الإخوة الأشقَّاء، والإخوة

للأب، وأبناءهم.

الرابعة: العُمومة، ويدخل فيها الأعمام الأشقَّاء، والأعمام للأب، وأبناءهم.

وهذه الجهات بالترتيب، فمن كان في الجهة الأولى فهو أحق به ممن كان في الثانية، ومن كان في الثانية فهو أحق به ممن كان في الثالثة، ومن كان في الثالثة فهو أحق به ممن كان في الرابعة.

فالابن وابن الابن أقرب إلى الميِّت من الأب والجدِّ، إلَّا أنَّ الأب والجدَّ إذا ٱجتمعا مع الابن أو ابن الابن ورثا السُّدس كما مرَّ، وما بقي للابن أو ابن الابن تعصيبًا. والأب والجدُّ أقرب إليه من الإخوة وبنيهم. والإخوة وبنوهم أقرب إليه من الأعمام وبنيهم.

فإذا هلك عن أب وأخ شقيق فالمال كله للأب، ولا شيء للأخ. وإذا هلك عن أخ للأب وعمٍّ شقيق فالمال كله للأخ، ولا شيء للعمِّ.

وإن كانوا في جهة واحدة فالتقديم بالدَّرجة[١]، كما إذا

---

(١) **والمراد بالدرجة**: القرب

ٱجتمع ابن وابن ابن فالمال للابن، ولا شيء لابن الابن، وكالأخ للأب مع ابن الأخ الشقيق، فالمال للأخ للأب، وكالعمِّ الشقيق مع ابن العمِّ الشقيق، فالمال للعمِّ.

وإن ٱستووا في الجهة والدَّرجة فالتقديم بالقُوَّة(١).

فذو القرابتين أولى به من ذي القرابة الواحدة، ولا يُتصور هذا إلَّا في الإخوة والأعمام.

فالأخ الشقيق أولىٰ بالتركة من الأخ للأب، وابن الأخ الشقيق أولىٰ بها من ابن الأخ للأب، والعمُّ الشقيق أولىٰ بها من العمِّ للأب.

المشرَّكة(٢)

سبق أن العاصب يسقط إذا استغرق أصحاب الفروض التركة، ويستثنى من ذلك مسألة المشرَّكة، **وصورتها**: زوج وأمٌّ وأخوان للأمِّ فصاعدًا وشقيقان فصاعدًا. **فأصل المسألة**: ستة،

---

(١) **والمراد بالقُوَّة**: ذو القرابتين. هذا وقد جمع الجعبري هذا الترتيب في قوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(٢) بفتح الراء اسم مفعول من التشريك، أي: المسألة التي شُرِّك فيها بين أولاد الأمِّ والأشقَّاء في الثلث.

للزوج النصف ثلاثة، وللأمِّ السدس واحد، بقي اثنان هي فرض الإخوة للأمِّ، وكان الأصل يقتضي أن يسقط الإخوة الأشقَّاء، لكن شُرِّك الباقي - وهو الثلث - بين الإخوة للأمِّ والإخوة الأشقَّاء؛ لأنهم جميعهم يُدلون إلى المِّيت بالأمِّ، فيقتسمونه دون تفضيل للذَّكر على الأنثى. وكذلك لو كان بدل الأمِّ جدَّة.





الباب الثالث

في الحجب

الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث.

وأسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح، والعتق.

والحجب نوعان:

أحدهما: حجب بوصف، وهو أن يتصف الوارث بما يمنعه من الإرث.

وموانع الإرث ثلاثة:

الأول: القتل. فالقاتل لا يرث من مال قتيله ولا من ديته شيئًا، سواء كان عمدًا أو خطأً، لقوله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيءٌ**»[(١)].

الثاني: الرِّقُّ. فالعبد لا يرث، وكذا الأمة.

---

(١) أخرجه النسائي (٦٣٣٣)، والدارقطني (٤١٤٨)، والبيهقي في الكبير (١٢٢٤١).

الثالث: اختلاف الملل. فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(١).

فالموصوف بأحد هذه الأشياء محجوب من الإرث شرعًا، فلا يَحجُب غيرَه، وجوده كعدمه.

ثانيهما: حجب شخص، وهو أن يمنع من الإرث بوجود غيره.

وستة من الورثة لا يُحجَبون، الأبوان، والزَّوجان، وابن الصلب، وبنت الصلب.

والمحجوبون ثلاث أقسام: فروع، وأصول، وحواشٍ.

الفروع

ابن الابن يحجبه الابن، وكل ابن أعلى منه.

وبنت الابن يحجبها الابن، وكل ابن أعلى منها.

وتسقط بنت الابن إذا ٱستكمل بنات الصُّلب الثلثين، ولم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (٤١٤٧) كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

يكن لها عاصب.

فلو هلك عن بنتين وبنت ابن وابن عمٍّ وارث، فللبنتين الثلثان، وما بقي لابن العمِّ تعصيبًا، ولا شيء لبنت الابن. فلو كانت المسألة على حالها وكان مع بنت الابن ابن ابن[(١)]، فالباقي بينهما تعصيبًا، سهمان له وسهم لها، ولا شيء لابن العمِّ.

الأصول

الجدُّ يحجبه الأب، وكل جدٍّ أقرب منه.

الجدَّة تحجبها الأمُّ، وكل جدَّة أقرب منها. والجدَّة أمُّ الأب يحجبها ابنها أيضًا. فلو هلك عن أبيه وأمِّ أبيه، فالمال كله لأبيه.

الحواشي

أولاد الأمِّ يحجبهم الأب، والجدُّ، وابن الصلب، وبنت الصلب، وابن الابن، وبنت الابن.

---

(١) ويقال له: الأخ المبارك.

أولاد الأبوين يحجبهم الأب، وابن الصلب، وابنه.

أولاد الأب يحجبهم الأب، وابن الصلب، وابنه، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع الغير. فالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير فإنها تحجب من يحجبه الأخ الشقيق، وكذا الأخت للأب.

فلو هلك عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، فللبنت النصف، وللشقيقة الباقي تعصيبًا، ولا شيء للأخ للأب.

ولو هلك عن بنتي ابن وأختين لأب وابن أخ شقيق أو لاب، فلبنتي الابن الثلثان، وما بقي للأختين، ولا شيء لابن الأخ.

وتسقط الأخت للأب إذا استكملت الشقيقات الثلثين ولم يكن لها عاصب.

فلو هلك عن شقيقتين وأخت لأب وعمٍّ، فللشقيقتين الثلثان، وما بقي للعمِّ، ولا شيء للأخت للأب.

ولو كانت المسألة على حالها وكان مع الأخت للأب أخ يعصبها، فالباقي بينهما، سهمان له، وسهم لها، ويسقط العمُّ.

وابن الأخ الشقيق يحجبه الأخ للأب، وكل من يحجب الأخ للأب.

وابن الأخ للأب يُحجب بابن الأخ الشقيق، وكل من يحجب ابن الأخ الشقيق.

والعمُّ الشقيق بابن الأخ للأب، وكل من يحجب ابن الأخ للأب.

والعمُّ للأب بالعمِّ الشقيق، وكل من يحجب العمَّ الشقيق.

وابن العمِّ الشقيق بالعمِّ للأب، وكل من يحجب العمَّ للأب.

وابن العمِّ للأب بابن العمِّ الشقيق، وكل من يحجب ابن العمِّ الشقيق.

ويضبط هذا الحجب قاعدتان:

الأولى: كل من أدلىٰ بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلَّا أولاد الأمِّ.

الثانية: قاعدة ترتيب العصبات التي تقدمت في باب التعصيب.





الباب الرابع

في أصول المسائل

الأصل: أقلُّ عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها دون كسر. وأصول المسائل عندهم سبعة، **وتنقسم إلى ثلاثة أقسام**:

الأول: ما لا يكون إلَّا من فروض مفردة، وهو: اثنان، ثلاثة، أربعة، ثمانية.

الثاني: ما لا يكون إلَّا من فروض مزدوجة، وهو: اثنا عشر، أربعة وعشرون.

والثالث: ما يكون من مفردة ومن مزدوجة، وهو: ستة.

وقد تقدم أنَّ الفروض المذكورة في القرآن ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، والسدس.

ففرض النصف يخرج من اثنين، وفرض الربع من أربعة، وفرض الثمن من ثمانية، وفرض الثلث والثلثين من ثلاثة، وفرض السدس من ستة.

واثنا عشر من فرضين. فإذا ٱجتمع صاحب ربع وصاحب سدس، فأصل المسألة اثنا عشر، وكذا إذا ٱجتمع صاحب ثلث وصاحب ربع، وكذا صاحب ربع مع صاحب ثلثين.

وأربعة وعشرون من فرضين أيضًا. فإذا ٱجتمع صاحب سدس وصاحب ثمن فأصل المسألة أربعة وعشرون، وكذا صاحب ثمن مع صاحب ثلثين(١).

وستة قد تكون من فرضين، كصاحب نصف وصاحب ثلث، أو ثلثين، وقد تكون من فرض واحد كما سبق.

التأصيل

التأصيل هو استخراج أصل المسألة، والمراد منه تحصيل أقلِّ عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

فإن كان الورثة عصبة ليس فيهم ذو فرض، فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم، فإن كانوا ذكورًا فقط فكل ذكر رأس واحد.

---

(١) ولا يتصور اجتماع صاحب ثمن وصاحب ثلث في مسالة؛ لأنَّ الثمن للزوجة أو الزوجات بشرط وجود الفرع الوارث، والثلث للأمِّ أو الإخوة للأمِّ بشرط عدم الفرع الوارث فيتنافيان. وكذا ثمن وربع. قال ابن الهائم:

والثمن للميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع

فإذا هلك عن ثلاثة أبناء، فأصل المسألة ثلاثة، **وصورتها**:

		٣
ابن	ع	١
ابن	ع	١
ابن	ع	١

وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فكل ذكر رأسان، وكل أنثىٰ رأس واحد. فإذا توفي عن ابنين، وثلاث بنات، فأصل مسألتهم سبعة. **وصورتها**:

		٧
ابن	ع	٢
ابن	ع	٢
بنت	ع	١
بنت	ع	١
بنت	ع	١

وإن كان في الورثة ذو فرض واحد، فأصل المسألة من مخرج فرضه، كهالكة عن زوج، وابن، وبنت، فأصل المسألة

أربعة. **وصورتها**:

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
ابن	ع	٢
بنت	ع	١

وكذا إن كان في الورثة أصحاب فرض واحد، فأصل المسألة من مخرج فرضهم، كهالك عن ثلاث إخوة لأمٍّ، وشقيقين، فأصل المسألة ثلاثة. **وصورتها**:

		٣
٣ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	١
شقيقان	ع	٢

وإن كان في المسألة صاحبا فرض فأكثر، فلا يخلو حال مخرج الفرضين أو الفروض من أربعة: التماثل، أو التداخل، أو التوافق، أو التباين.

فالتماثل: أن يكون أحد العددين مساويًا للآخر في الكميَّة، كاثنين واثنين، وستة وستة. **وحكمه**: الاكتفاء بأحدهما وجعله

أصل المسألة، كهالك عن زوج وأخت شقيقة[1]، فأصل المسألة اثنان. وصورتها:

		٢
زوج	١/٢	١
أخت ش	١/٢	١

وكهالك عن أمٍّ، وأخ لأمٍّ، وأخ شقيق، فأصل المسألة ستة. **وصورتها**:

		٦
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أخ ش	ع	٤

والتداخل: أن يكون أكبر العددين ينقسم على أصغرهما بلا كسر، كاثنين وأربعة، وكثلاثة وستة. **وحكمه**: الاكتفاء بالأكبر منهما وجعله أصل المسألة، كهالكة عن زوج، وبنت، وأخت

(١) وكذا لو كان بدل الشقيقة أخت لأب. وهاتان المسألتان مشهورتان عند الفرضيين بـ«**بالنصفيتين**»، إذ ليس في الفرائض شخصان يرثان المال مناصفة فرضًا غيرهما، وبـ«**اليتيمتين**»، إذ ليس في الفرائض نظير لهما.

لأب، فأصل المسألة أربعة. **وصورتها**:

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢
أخت لأب	ع	١

وكهالك عن أمٍّ، وأخت لأمٍّ، وعمٍّ شقيق، فأصل المسألة ستة. **وصورتها**:

		٦
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١
عم ش	ع	٣

والتوافق: أن يكون العددان ينقسمان على عدد آخر مشترك بينهما، كأربعة وستة، كل منهما يقبل القسمة على اثنين، وكذا ستة وثمانية. **وحكمه**: أن يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والحاصل هو أصل المسألة. فإذا ضرب اثنان - وهو وفق الأربعة - في الستة كان الحاصل اثنا عشر، وهو أصل

المسألة. وكذا لو ضرب ثلاثة - وهو وفق الستة - في الأربعة.

مثاله: هالك عن زوج، وأمٍّ، وابن. **وصورتها**:

		١٢
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
ابن	ع	٧

ولو هلك عن زوجة، وأمٍّ، وابن، كان أصل المسألة أربعة وعشرين. **وصورتها**:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
ابن	ع	١٧

والتباين: أن يكون العددان متفاضلين ليس بينهما أي اشتراك، كاثنين وثلاثة، وثلاثة وأربعة. **وحكمه**: أن يضرب أحدهما في الآخر، والحاصل هو أصل المسألة، كهالك عن أمٍّ، وزوج، وأخ شقيق، فأصل المسألة ستة. **وصورتها**:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخ ش	ع	١

وكهالك عن زوجة، وأختين لأمٍّ، وابن أخ لأب، فأصل المسألة اثنا عشر. **وصورتها**:

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أختين لأم	١/٣	٤
ابن أخ لأب	ع	٥

وكهالك عن زوجة، وبنتين، وابن عمٍّ شقيق، فأصل المسألة أربعة وعشرون. **وصورتها**:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	١٦
ابن عم ش	ع	٥

وبعد التأصيل فإن ساوت سهام أصحاب الفروض المسألة فهي عادلة، أو زادت عليها فهي عائلة، أو نقصت فهي ناقصة.





الباب الخامس
في العول

هو: أن تزيد السهام على المسألة فينقص بذلك نصيب كل وارث[١]. فإذا هلكت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فأصل المسألة ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأخت الشقيقة نصفها ثلاثة، وللأخت للأب سدسها واحد، فالسهام سبعة، وأصل المسألة ستة، فيرفع أصل المسألة إلى سبعة حتى تفي السهام المطلوبة، وحينئذ يلحق النقص جميعهم، فللزوج ثلاثة أسباع، وهي أقل من النصف، وكذلك الأخت الشقيقة، وللأخت لأب سُبُع، وهو أقل من السدس.

وأصول المسائل التي تعول ثلاثة: وهي: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

---

(١) وأول ما وقع العول في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث رفعت إليه مسألة فيها: زوج وأختان لغير أمٍّ، فقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين لغير أمٍّ الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين ثلثان، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج نصف، فاستشار الصحابة فيها، فأشاروا إليه بالعول قياسًا على ديون الغرماء إذا ضاقت التركة عنها.

الستة تعول أربع مرَّات، مرَّة تعول إلى سبعة، كزوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب[١]. **وصورتها**:

		٦–٧
زوج	١/٢	٣
أخت ش	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

وتعول إلى ثمانية، كزوج، وأمٍّ، وشقيقة[٢]. **وصورتها**:

		٦–٨
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخت ش	١/٢	٣

(١) فلو كان مع الأخت لأب أخ لأب لسقطا؛ لأنهما عصبة ولا عول حينئذ، ويكون أصل المسألة اثنان، ويقال لهذا: الأخ المشؤوم.

(٢) وتسمى بـ«المباهلة»؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه لما قضى فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته، فجعل للأخت ما بقي بعد النصف والثلث، فقيل له: خالفت الناس، فقال: من شاء باهلته، إنَّ الذي أحصى رمل عالِج عددًا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟

وتعول إلى تسعة، كزوج، وأمٍّ، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأمٍّ. **وصورتها**:

		٦ – ٩
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخت ش	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١

وتعول إلى عشرة، كزوج، وأمٍّ، وشقيقتين، وأختين لأمٍّ. **وصورتها**:

		٦ – ١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختان ش	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

واثنا عشر تعول ثلاث مرَّات، مرَّة إلى ثلاثة عشر، كزوج، وأمٍّ، وبنت، وبنت ابن. **وصورتها**:

		١٢–١٣
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢

وتعول إلى خمسة عشر، كزوج، وأمٍّ، وجدٍّ، وبنتين. **وصورتها**:

		١٢–١٥
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
جد	١/٦	٢
بنتان	٢/٣	٨

وتعول إلى سبعة عشر، كزوجة، وجدَّة، وشقيقتين، وأخوين لأمٍّ. **وصورتها**:

		١٢-١٧
زوجة	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
أختان ش	٢/٣	٨
أخوان لأم	١/٣	٤

وأربعة وعشرون تعول مرَّة واحدة إلى سبعة وعشرين، كزوجة، وأب، وأمٍّ، وابنتين. **وصورتها**:

		٢٤-٢٧
زوجة	١/٨	٣
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
بنتان	٢/٣	١٦

وإذا كان في المسألة عول فلا شيء لعاصبٍ البتَّة.





في التصحيح

سهام المسألة قد تكون لوارث واحد، وقد تكون لأكثر من وارث، فإن كانت لوارث واحد فلا حاجة إلى التصحيح، وإن كانت لأكثر من وارث فإمَّا أن تنقسم سهامهم عليهم بدون كسر، وإمَّا أن لا تنقسم، ففي الأولى لا حاجة إلى التصحيح أيضًا.

مثاله: توفي عن زوجة، وابنين، وثلاث بنات، أصل المسألة ثمانية، للزوجة ثمنها واحد، وما بقي للأبناء والبنات تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين. **وصورتها**:

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
ابن	ع	٢
ابن	ع	٢
بنت	ع	١
بنت	ع	١
بنت	ع	١

والثانية موضع التصحيح. فالتصحيح إنَّما يحتاج إليه إذا كان في الورثة من لا تنقسم سهامهم عليهم بدون كسر.

وكيفية التصحيح بعد التأصيل أن ننظر هل الانكسار على فريق واحد، أو فريقين، أو أكثر؟

والفريق: جماعة من الورثة بينهم فرض، أو ما بقي بعد الفرض[١].

---

(١) فعلى هذا الفريق يكون أصحاب فرض واحد، كأربع زوجات، ويكون عصبة يشتركون فيما بقي بعد الفرض، كأربعة أبناء بينهم ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة.

الانكسار على فريق واحد

إن كان الانكسار على فريق واحد نظرت النسبة بين رؤوس الفريق وسهامهم، وهذه النسبة لا تكون إلَّا الموافقة أو المباينة.

فإن باينت السهام عدد رؤوس الفريق أخذت عدد رؤوس الفريق وجعلته جزء سهم المسألة، وضربته في أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت، فما حصل هو مصح المسألة.

وعند التوزيع يضرب نصيب كل وارث من المسألة في جزء سهم المسألة، وما خرج فهو له يأخذه من المصح.

مثاله: توفيت عن زوج، وأربعة أبناء. **وصورتها**:

		٤	١٦
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٤
٤ أبناء	ع	٣	١٢ (لكل ٣)

فأصل المسألة أربعة، مخرج فرض الزوج، للزوج منها

واحد، وللأبناء ما بقي بعد فرض الزوج، وهو ثلاثة، وهي لا تنقسم عليهم بدون كسر، وبين الثلاثة التي هي سهم الأبناء والأربعة التي هي عدد رؤوسهم تباين، فنأخذ عدد الرؤوس أربعة، ويكون هو جزء سهم المسألة، ونضربه في أصل المسألة، وهو أربعة، يخرج ستة عشر، ومنه تصح.

فللزوج في أصل المسألة واحد، فنضربه في جزء سهم المسألة أربعة، فله أربعة، وللأبناء في أصل المسألة ثلاثة، فنضربها في جزء سهم المسألة وهو أربعة، يخرج اثنا عشر، لكل ابن ثلاثة.

ومثالها عائلة: توفيت عن أمٍّ، وأختين شقيقتين، وثلاث إخوة لأمٍّ. **وصورتها**:

		٦–٧	٢١
أم	١/٦	١	٣
أختين ش	٢/٣	٤	١٢ (لكل ٦)
٣ إخوة لأم	١/٣	٢	٦ (لكل ٢)

وإن وافقت السهام عدد رؤوس الفريق فخذ وفق عدد الرؤوس، ويكون هو جزء سهم المسألة، يضرب في أصل

المسألة أو عولها إن عالت، فما حصل منه هو مصح المسألة.

مثاله: توفي عن أمٍّ، وست بنات، وأخ لأب. **صورتها**:

		٦	١٨
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
٦ بنات	$\frac{٢}{٣}$	٤	١٢ (**لكل ٢**)
أخ لأب	ع	١	٣

أصل المسألة ستة، للأمِّ سدسها واحد، وللبنات ثلثاها أربعة، وما بقي للأخ للأب.

سهام البنات أربعة، وعدد رؤوسهن ستة، ولا تنقسم السهام عليهن بدون كسر، وبين الأربعة والستة توافق بالنصف، أي: يوجد من كلٍّ نصف، فنأخذ نصف الستة وهو ثلاثة ونضربه في أصل المسألة الذي هو ستة، يحصل ثمانية عشر، وهي مصح المسألة.

وكل من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبًا في جزء سهمها، وهو ثلاثة.

للأم **١** × **٣** = **٣**، وللبنات **٤** × **٣** = **١٢** لكل بنت **٢**،

وللأخ للأب ١ × ٣ = ٣

مثال آخر: توفيت عن زوج، وابن، وأربع بنات.

وصورتها :

		٤	٨
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٢
ابن و٤ بنات	ع	٣	٦ (للابن ٢ ولكل بنت ١)

ومثالها عائلة: هلكت عن زوج، وجدَّة، وست بنات ابن.

وصورتها :

		١٢-١٣	٣٩
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٩
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
٦ بنات ابن	$\frac{٢}{٣}$	٨	٢٤ (لكل ٤)

* * * * *

الانكسار على فريقين

وإن كان الانكسار على فريقين فإنك تنظر أولًا النسبة بين الفريق الأول وبين سهامه، فإن كانت المباينة فخذ عدد رؤوس الفريق واحتفظ به، وإن كانت الموافقة فخذ وفق عدد الرؤوس واحتفظ به، ثم تفعل في الفريق الثاني مثل ذلك. **فيتحصل عندك محفوظان:**

أحدهما: من الفريق الأول وسهامه.

والثاني: من الفريق الثاني وسهامه.

ثم تنظر النسبة بين المحفوظين، وهي إمَّا التماثل، وإمَّا التداخل، وإمَّا التوافق، وإمَّا التباين.

فإن كانت النسبة بينهما التماثل فخذ أحدهما، ويكون جزء سهم المسألة، واضربه في أصل المسألة أو مبلغ عولها.

مثالها: توفي عن أربع زوجات، وبنتى ابن، وأربع أخوات لأب. **صورتها**:

		٢٤	٩٦
٤ زوجات	١/٨	٣	١٢ (لكل ٣)
بنتا ابن	٢/٣	١٦	٦٤ (لكل ٣٢)
٤ أخوات لأب	ع	٥	٢٠ (لكل ٥)

أصل المسألة أربعة وعشرون، للزوجات ثمنها ثلاثة، ولبنات الابن ثلثاها ستة عشر، وللأخوات للأب ما بقي، وهو خمسة.

وفيها فريقان لا تنقسم سهامهما عليهما:

أحدهما: الزوجات، هن أربع، وسهمهن ثلاثة.

الثاني: الأخوات للأب، هن أربع، والسهم خمسة.

فإذا نظرت النسبة بين الزوجات وبين سهمهن، وجدت أنها التباين، فتأخذ عدد الرؤوس أربعة، وتحتفظ به.

وإذا نظرت النسبة بين الأخوات للأب وبين سهمهن، وجدت أنها التباين أيضا، فتأخذ عدد الرؤوس أربعة، وتحتفظ به.

فلما تحصل عندك محفوظان نظرت النسبة بينهما، فوجدتها

التماثل، فأخذت أحدهما وضربته في أصل المسألة، وهو أربعة وعشرون، فحصل منه ستة وتسعون، هي مصحها.

للزوجات منها **٣** × ٤ = **١٢**، لكل زوجة **٣**، ولبنات الابن **١٦** × ٤ = ٦٤، لكل بنت **٣٢**، وللأخوات للأب **٥** × ٤ = **٢٠**، لكل أخت **٥**.

ومثالها عائلة: توفيت عن زوج، وأمٍّ، وست شقيقات، وثلاث أخوات لأمٍّ. **وصورتها**:

		١٠-٦	٣٠
زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٦	١	٣
٦ شقيقات	٢/٣	٤	١٢ (لكل ٢)
٣ أخوات لأم	١/٣	٢	٦ (لكل ٢)

وإن كانت النسبة بين المحفوظين التداخل فخذ الأكبر منهما واضربه في أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت.

مثالها: توفي عن زوجة، وثلاث إخوة لأمٍّ، وستة إخوة أشقاء. **وصورتها**:

		١٢	٧٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٨
٣ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٢٤ (لكل ٨)
٦ أشقاء	ع	٥	٣٠ (لكل ٥)

ومثالها عائلة: هلك عن أربع زوجات، وأمٍّ، وثماني أخوات لأمٍّ، وأربع شقائق. **وصورتها**:

		١٢–١٧	٦٨
٤ زوجات	$\frac{١}{٤}$	٣	١٢ (لكل ٣)
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٨
٨ أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	١٦ (لكل ٢)
٤ شقائق	$\frac{٢}{٣}$	٨	٣٢ (لكل ٨)

وإن كانت النسبة التوافق فخذ وفق أحدهما واضربه في كامل الآخر، فما حصل هو جزء سهم المسألة، تضربه في أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت، وما حصل منه هو المصح.

مثالها: توفي عن ثماني بنات، وأربع بنات ابن، وابن ابن. **وصورتها**:

		٣	٣٦
٨ بنات	٢/٣	٢	٢٤ (لكل ٣)
٤ بنات ابن وابن ابن	ع	١	١٢ (لابن الابن ٤) (ولكل بنت ابن ٢)

ومثالها عائلة: توفي عن أربع زوجات، وأمٍّ، وجدّ، واثنتي عشرة بنتًا. **وصورتها**:

		٢٤-٢٧	٣٢٤
٤ زوجات	١/٨	٣	٣٦ (لكل ٩)
أمّ	١/٦	٤	٤٨
جد	١/٦	٤	٤٨
١٢ بنتا	٢/٣	١٦	١٩٢ (لكل ١٦)

وإن كانت النسبة بينهما التباين فاضرب أحدهما في كامل الآخر، والحاصل هو جزء سهم المسألة، يضرب في أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت.

مثالها: توفي عن ثلاث زوجات، وابنين، وبنت. **وصورتها**:

		٨	١٢٠
٣ زوجات	١/٨	١	١٥ (لكل ٥)
ابنان وبنت	ع	٧	١٠٥ (لكل ابن ٤٢ وللبنت ٢١)

ومثالها عائلة: توفيت عن زوج، وأمٍّ، وثلاث شقائق، وأربع أخوات لأمٍّ. **وصورتها**:

		٦-١٠	٦٠
زوج	١/٢	٣	١٨
أم	١/٦	١	٦
٣ شقائق	٢/٣	٤	٢٤ (لكل ٨)
٤ أخت لأم	١/٣	٢	١٢ (لكل ٣)

تنبيه: جزء سهم المسألة(١) يخرج من قسمة الجامعة على أصل المسألة، أو مبلغ عولها.

---

(١) جزء سهم المسألة عبارة عن جزء من أجزاء السهام، فإذا كانت السهام اثني عشر وقسمناها إلى ثلاثة أقسام، فكل قسم منها - وهو أربعة - جزء سهم. فلو فرضنا أنَّ أصل المسالة أربعة وضربنا فيها جزء سهم هو ثلاثة كان الناتج اثني عشر، فقد ضوعف أصل المسألة ثلاث مرات، فكذلك كل سهم يضاعف ثلاث مرات، فمن كان سهمه قبل التضعيف واحدا حصل له بعد التصعيف ثلاثة، ومن كان سهمه قبل التضعيف اثنين حصل له ستة.

مثاله:

١٢٠ ÷ ٨ = ١٥

ومثالها عائلة:

٦٠ ÷ ١٠ = ٦





الباب السابع
في قسمة التركات

التركات جمع تركة، والتركة ما يخلفه الميت من مال وغيره. وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة من علم المواريث، إذ المقصود من هذا العلم إعطاء كل وارث حقَّه من التركة، ولا يحصل ذلك إلَّا بقسمتها.

وقبل الشروع في القسمة فاعلم أنَّ لدينا أربعة أشياء، ثلاثة منها معلومة لنا، والرابع غير معلوم، وهو الذي يراد معرفته في هذا الباب.

فالثلاثة المعلومة هي أصل المسألة، ونصيب كل وارث منها، ومقدار التركة، والمجهول نصيب كل وارث من التركة.

ولمعرفة ذلك طرق مذكورة في المطولات، وأقربها طريقان:

أحدهما: قسمة التركة على أصل المسألة، أو مبلغ عولها إن عالت، والخارج من القسمة يضرب به في نصيب كل وارث، فما خرج فهو نصيبه.

الثاني: ضرب سهام كلٍّ وارث على جميع التركة، ثم قسمة الناتج على أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت، فما خرج فهو نصيبه.

مثال ذلك: توفي عن أمٍّ وبنت، وأخت شقيقة، وخلف ثلاثة آلاف وستمائة دينار.

أولا: نؤصل المسألة

		٦
أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣
أخت ش	ع	٢

ثانيا: نقسم التركة على المسألة

٣٦٠٠ ÷ ٦= ٦٠٠

ثالثا: نضرب نصيب كل وارث من المسألة على الخارج من القسمة، وهو: ٦٠٠

للأم: **١ × ٦٠٠= ٦٠٠**

وللبنت: **٣ × ٦٠٠= ١٨٠٠**

وللأخت الشقيقة: ٢ × ٦٠٠= ١٢٠٠

وعلى الطريقة الثانية للأم ١ × ٣٦٠٠= ٣٦٠٠

٣٦٠٠ ÷ ٦= ٦٠٠

وللبنت ٣ × ٣٦٠٠= ١٠٨٠٠

١٠٨٠٠ ÷ ٦= ١٨٠٠

وللأخت الشقيقة ٢ × ٣٦٠٠= ٧٢٠٠

٧٢٠٠ ÷ ٦= ١٢٠٠

مثال آخر: هلكت عن زوج، وجدَّة، وثلاث بنات، وخلفت ثلاثمائة وتسعين دينارا.

أولا: التأصيل

		١٢-١٣
زوج	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
٣بنات	٢/٣	٨

ثانيا: قسمة التركة على المسألة

٣٩٠ ÷ ١٣=٣٠

ثالثا: ضرب نصيب كل وارث من المسألة على الخارج من القسمة، وهو: ٣٠

للزوج ٣ × ٣٠=٩٠

وللجدة ٢ × ٣٠=٦٠

وللبنات ٨ × ٣٠=٢٤٠

وعلى الطريقة الثانية للزوج ٣ × ٣٩٠= ١١٧٠

١١٧٠ ÷ ١٣= ٩٠

وللجدة ٢ × ٣٩٠= ٧٨٠

٧٨٠ ÷ ١٣= ٦٠

وللبنات ٨ × ٣٩٠= ٣١٢٠

٣١٢٠ ÷ ١٣= ٢٤٠

❁ ❁ ❁

❁ ❁ ❁

تمت الرسالة. ولله الحمد وحده. وصلىٰ الله على محمد سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما مزيدًا.

وكان الفراغ منها يوم السبت ضحى، ست عشرة ليلة خلت من ربيع الثاني، سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة.

ثم راجعتها وصححتها في أيام وليال آخرها يوم الجمعة، لست بقين من ذي الحجة، سنة إحدى وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.





فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث النبوية



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

